فتاوى المعاملات و الأخلاق

الاشتراك في جمعية مع اقتطاع نسبة بحسب الدور/الخميس)42-4202-01م(الحلقة الأولى

صلاح الصاوي

السؤال التالي ما حكم الدخول في جمعية شهرية على الانترنت تأخذ مصاريف ادارية غير ثابتة. مثلا من يريد ان يخبر الجمعية اولا يدفع تمانية في المية. التاني ستة في المية وهكذا - 00:00:01

حتى مركز معين وبعد ذلك لا يدفع احد شيئا يكون هناك هدايا علما بانني سادخل جمعية دون دفع اي نسبة لانني ساكون في دور متأخر واذا اعطني التطبيق اي هدية لن اقوم باخذها - 00:00:18

الجواب عن هذا ان كان الحديث عن جمعية الموظفين التي يتعامل بها الناس ويسمونها الجمعية كانت تسمى قديما الجمعة باعتبار انهم يجمعون المال كل جمعة فان اكثر اهل العلم من المعاصرين على جوازها. بل جاء في كتاب - 00:00:37

تلقى اليوم في حاشيته الجمعة المشهورة بين النساء بان تأخذ امرأة من واحدة من جماعة منهن قدرا معينا في كل جمعة او شهر وتدفعه لواحدة بعد واحدة الى اخرهن جائزة - 00:01:01

كما قاله الولي العراقي وقد صرح بجوازها قرار هيئة كبار العلماء ببلاد الحرمين انه لم يظهر للمجلس بالاكثرية ما يمنع هذا النوع من التعامل لان المنفعة التي تحصل للمقرض لا تنقص المقترض شيئا من ماله - 00:01:21

وانما يحصل المقترض على منفعة مساوية لها ولان فيه مصلحة لهم جميعا من غير ضرر على واحد منهم او زيادة نفع لاخر والشرع المطهر لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها على احد. بل ورد بمشروعيتها - 00:01:44

وقد افتى بمشروعية جمعية الموظفين الشيخان الجليلان ابن باز وابن عثيمين لقد سئل ابن باز رحمه الله عن هذا فقال ليس في ذلك بأس وهو قرن ليس فيه اشتراط نفع زائد لاحد - 00:02:06

وقد نظر في ذلك مجلس هيئة كبار العلماء فقرر بالاكثرية جواز ذلك. لما فيه من المصلحة للجميع وبدون مضرة نفس الشيء شيخ ابن عثيمين رحمه الله سئل عن ذلك فقال لا بأس - 00:02:24

الجمعية معناها ان يجتمع مثلا هؤلاء الموظفون ويقولون نريد ان نقتطع من راتب كل واحد منا الف ريال اعطه للاول الشهر الثاني للثالث الشهر الثالث للثالث حتى حتى تدور عليهم - 00:02:40

جميعا هذا لا بأس به ولا حرج لكن المتاجرة فيها بالزمن يفسدها. اي والله ويجعلها خرضا جر نفعا فينبغي ان نحافظ لها على نقائها. بعيدا عنها عن هذه الشوائب التي نسمم بها الابار النقية. بارك الله فيكم - 00:02:58